سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام ١٧٨٩

أ.م.دعاصم حاكم عباس الجبوري
كلية التربية/ جامعة القادسية/قسم التاريخ

م.د.حاكم فنيخ علي الخفاجي
كلية الأمام الكاظم/حي الطيارة/ مقابل مقام رد الشمس

البريد الالكتروني Email : awshakm@gmail.com ، awshakm@gmail.com

الكلمات المفتاحية : دراسات إنسانية،تاريخ حديث.

كيفية اقتباس البحث:

الجبوري،عاصم حاكم عباس،حاكم فنيخ علي الخفاجي، سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات المحكمة العليا عام ١٧٨٩ ،مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، السنة: ٢٠١٧،المجلد:٧،العدد :١.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

U.S.A judicial system attributes and justification for the formation of the Supreme Court of 1789.
Sam at Al Nathan Alamreky Wmbrrat tackle Al mhkima Alala At Year 1789 A.D.

Assistant Prof. Dr

Aasim Hakim Abbas Al-Jubouri

University of Qadisiyah

Faculty of Education Department of History

Dr.Hakim Fnikh Ali Al-Alkfajy

College of Imam Al-Kadhim

Al-Tayyarah Neighborhood / Opposite The Radd Alshshams

Keywords: Humanities , Modern History.

How To Cite This Article

Al-Jubouri, Aasim Hakim Abbas, Hakim Fnikh Ali Al-Alkfajy,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies ,Year :2017,Volume:7,Issue: 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution- NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Dealt with a lot of research and academic studies, some important joints of the history of the United States, social, economic, political and even judicial especially after independence in 1783 and stayed another ill-considered, such as, the American judicial system attributes and justifications for the formation of the Supreme Court, so we chose the theme (**The judicial system attributes American and justification for the formation of the Supreme Court**).

That specify search features American judicial system and the rationale for the formation of the Supreme Court address and confined to an important part, has more

than one meaning, including that these features have not been studied and show the extent of their impact on the overall US justice system and the role played by those features make the US justice system is unique from other other judicial systems, as well as so that the formation of the US Supreme Court, and that court has played the future of the US justice system, as it paved the way for him is set in center stage globally later.

The Study was divided into two sections, taking the first section (the American judicial system attributes) as was the highlight of the US judicial system attributes starting and ending with the previous judicial system of the jury system through the federal system of the United States, and the duplication of the court system in the United States, as tracing the historical roots of the evolution of the system juryAnd the mechanism of transition the American colonies with reference to the neglect of the Federal the Constitution Juryas well as a highlight in a briefly to federal system is United States, and duplication of court system in the United States and the Search section previous system of judicial, and what caused this system of significant impact on the American justiceAnd studied the second topic (formation of Supreme Court and their mechanism of action), and the Department of topic on several axes, as he studied the first axis Judiciary Act of 1789, and discussed the second axis constitutional air-conditioning system of the Supreme Court to be in tune with the Federal the constitution while the third axis lesson selection of members of the Supreme Court mechanism Which granted exclusively by to President of the requirement of Senate approval of nominations while the latter search axis ratification of the Senate on the nominations after studying the curriculum vitae of each candidate, and diplopia Find a conclusion whale research findings of the researcher.

الملخص العربي:

تناولت الكثير من البحوث والدراسات الأكاديمية، بعض المفاصل المهمة من تاريخ الولايات المتحدة الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وحتى القضائي لاسيما ما بعد الاستقلال عام ١٧٨٣ وبقيت أخرى غير مدروسة مثل،سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا، لذلك وقع اختيارنا على الموضوع المعنون(**سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا**).

أنّ تحديد عنوان البحث بسمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا واقتصاره على جزء مهم، له أكثر من مغزى منها ان هذه السمات لم يتم دراستها وإظهار مدى تأثيرها على النظام القضائي الأمريكي بشكل عام والدور الذي لعبته تلك السمات بجعل النظام

القضائي الأمريكي ينفرد عن غيره من الأنظمة القضائية الأخرى، فضلا عن ذلك ان تشكيل المحكمة العليا الأمريكية وما لعبته تلك المحكمة بمستقبل النظام القضائي الأمريكي، إذ مهدت له الطريق ليتبوء مركز الصدارة عالمياً فيما بعد.

قسمت الدراسة على مبحثين، تناول المبحث الأول **(سمات النظام القضائي الأمريكي)** إذ تم فيه تسليط الضوء على سمات النظام القضائي الأمريكي أبتداً بنظام المحلفون وانتهاءاً بنظام السابقة القضائية مروراً بالنظام الفدرالي للولايات المتحدة،وازدواجية نظام المحاكم في الولايات المتحدة، إذ تتبّع الجذور التاريخية لتطور نظام المحلفين وآلية أنتقالها للمستعمرات الأمريكية مع الإشارة لإهمال الدستور الفدرالي لهيئة المحلفين،فضلاً عن تسلُّيط الضوء بصورة وجيزة على النظام الفدرالي للولايات المتحدة، وازدواجية نظام المحاكم في الولايات المتحدة وبحث المبحث نظام السابقة القضائية،وما أحدثه هذا النظام من تأثير كبير على القضاء الأمريكي .
ودرس المبحث الثاني **(تشكيل المحكمة العليا وآلية عملها)**، وقُسِّم المبحث على محاور عدة، إذ درس المحور الأول القانون القضائي لعام ١٧٨٩، وناقش المحور الثاني التكييف الدستوري لنظام المحكمة العليا ليكون متناغماً مع الدستور الفدرالي، فيما درس المحور الثالث آلية أختيار أعضاء المحكمة العليا التي منحت حصراً للرئيس شرط موافقة مجلس الشيوخ على الترشيحات في حين بحث المحور الأخير تصديق مجلس الشيوخ على الترشيحات بعد دراسة السيرة الذاتية لكل مرشح، وشفع البحث بخاتمة حَوَتْ نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

المقدمة:

تناولت الكثير من البحوث والدراسات الأكاديمية، بعض المفاصل المهمة من تاريخ الولايات المتحدة الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وحتى القضائي لاسيما ما بعد الاستقلال عام ١٧٨٣ وبقيت أخرى غير مدروسة مثل،سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا، لذلك وقع اختيارنا على الموضوع المعنون (سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام ١٧٨٩).

ان تحديد عنوان البحث بسمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا واقتصاره على جزء مهم،له أكثر من مغزى منها ان هذه السمات لم يتم دراستها وإظهار مدى

تأثيرها على النظام القضائي الأمريكي بشكل عام والدور الذي لعبته تلك السمات بجعل النظام القضائي الأمريكي ينفرد عن غيره من الأنظمة القضائية الأخرى، فضلا عن ذلك ان تشكيل المحكمة العليا الأمريكية وما لعبته تلك المحكمة بمستقبل النظام القضائي الأمريكي، إذ مهدت له الطريق ليتبوء مركز الصدارة عالمياً فيما بعد.

قسمت الدراسة على مقدمة ومبحثين وانتهت بخاتمة،تناول المبحث الأول (سمات النظام القضائي الأمريكي) إذ تم فيه تسليط الضوء على سمات النظام القضائي الامريكي أبتداً بنظام المحلفون وانتهاءاً بنظام السابقة القضائية مروراً بالنظام الفدرالي للولايات المتحدة،وازدواجية نظام المحاكم في الولايات المتحدة، ودرس المبحث الثاني الموسوم بـ (تشكيل المحكمة العليا والية عملها)، بحث المحور خطوات تأسيس المحكمة أبتدأ من سن القانون القضائي عام ١٧٨٩والتكييف الدستوري لنظام المحكمة العليا، ومن ثم آلية اختيار القضاة في المحكمة العليا.

واجهت الباحث صعوبات ليس من السهولة التغلب عليها منها ندرة المصادر المتعلقة بالموضوع حتى أنّه لم يتم العثور على أي مصدر له علاقة مباشرة بالموضوع أو عن مصادر تتحدث عن سمات النظام القضائي في الأمريكية أو عن تأسيس المحكمة العليا وحتى الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧ لم يتناول تأسيس المحكمة بصورة مسهبة بل القي الأمر على كاهل الكونغرس، وكل ما تم العثور عليه هو نتف مبعثره في بطونِ بعض الكتب سواء كانت العربية أم المعربة، وحتى الإصدارات الأجنبية التي تخوض في تفاصيل هذا الموضوع فهي قليلة ونادرة في مكتباتنا الوطنية ، وليس من السهولة ترجمتها بسبب طبيعتها القانونية ، إلا أنه تم بعون الله الحصول على عدد لاباس به من المصادر والمراجع الأجنبية القيمة التي أهلتنا لخوض غمار تجربة الكتابة وإتمام عملية البحث على ما هي عليه .

المبحث الأول:

سمات النظام القضائي الأمريكي.

تميز النظام القضائي الأمريكي بسمات خاصة جعلته ينفرد في بعض جوانبه عن غيره من الأنظمة القضائية العالمية، ففي بداية تأسيس المستعمرات الأمريكية، أعتمد بصورة مباشرة على القضاء الانكليزي، ثم أخذ يتطور بشكل سريع منسجماً مع واقع المستعمرات والمتغيرات الاجتماعية الجديدة، التي ما عادت الأنظمة القانونية الإنكليزية تغطيها[١]، فبدء يختط لنفسه أسس تنظيمية جديدة يتعامل فيها مع الحالة القضائية المعروضة أمامه بتحليل واستقراء ثم يعمل على إصدار القوانين الخاصة بها، ما منحته سمات التميز والخصوصية[٢]، ثم تشكلت بفعل ذلك وحدات إدارية وتنظيمية ترتبت لتكون هرمية المنزلة.

أولاً: نظام المحلفون Jury

أختلف الباحثون في أصل نظام المحلفين، فبعضهم أرجعه إلى الشعوب القديمة من المصريين واليهود والاغريق والرومان،إنتقل إلى إنكلترا مع الغزو النورماندي[٣]، ثم طبق في المستعمرات الأمريكية مع وصول المهاجرين الأوائل[٤]، ويستند النظام الإداري للمحلفين بقيام موظف حكومي بدعوة مجموعة من السكان المحليين في الحي أو الإقليم للإدلاء بالمعلومات عن الأراضي والحقوق التي تعود ملكيتها للملك في تلك الجهة، ويتم ذلك بعد تحليفهم اليمين لأغراض تقدير الضرائب الملكية[٥] أو التحري عن الجرائم الأُخرى[٦] ومع مرور الوقت أصبح نظام المحلفين ضمانه أساسية لحريات الشعب الأمريكي،ودرع بوجه ما اعتبروها محاكمات ظالمة يؤديها القضاة البريطانيين المعينين في المستعمرات،ثم تبرئهم هيئات المحلفين المحلية من الأحكام الصادرة بحقهم، بعد شحنهم سلع وبضائع بصفة غير قانونية وعلى متن سفن غير بريطانية [٧].

خلى الدستور الأميركي من الإشارة إلى هيئة المحلفين، مما سبب إرباك للمحاكم، وتزايد النقاط الخلافية بين الآباء المؤسسون، وعدت حينها من نقاط الضعف في الدستور، وكان لدى المواطنين الأميركيين سببهم الخاص للاحتفاظ بنظام المحاكمة أمام هيئة محلفين، كونه أداة فعالة لرفع الحيف عنهم سابقاً، وبذلك ولد ضغطاً على الآباء لأدراج هذه الهيئة ضمن ما عرف

بميثاق الحقوق (Bill of rights)[٨] الخاص بها عام ١٧٩١[٩]، نص الميثاق على أنه " **في المحاكمات الجنائية كافة، سوف يتمتع المتهم بحق محاكمة سريعة وعامة من قبل هيئة محلفين غير منحازة**"[١٠]، كما نص الميثاق أيضاً على " **وجوب الاحتفاظ بنظام المحاكمات أمام هيئات محلفين**"[١١]،فضلاً عن تنظيم عملية اختيار المحلف ووضعوا شرائط في المواطن المراد اختياره، يكون حاملاً للجنسية الأمريكية، ولا يقل عمره عن إحدى وعشرين ولايزيد على ستين سنة ويستطيع القراءة والكتابة، ولديه مقدرة مالية تنبع منها أن الموسورين أقل إحتمالاً لقبول الرشوة ويتمتع بحسن السمعة والخلق واتزان الشخصية، فمن يحكم عليه بعقوبات معينه مثلاً لا يصلح للعمل محلفاً[١٢]، وهنالك شرائط أخرى قد لا تنص عليها التشريعات مثل الشرط المتعلق بالحالة الصحية للمحلف وهي مسألة يقدرها القاضي، ولأطراف الخصومة الاعتراض على المحلف منها على سبيل المثال كفيف البصر أو أصم، لأن هؤلاء لا يصلحون للقيام بمهمة المحلف على وجه مقبول، وتنص بعض التشريعات على شروط معينة لهيئة محلفين خاصة يجري تشكيلها في أنواع محدده من القضايا نظراً لدقتها، يشترط فيها المحلف أن يكون من شاغلي وظائف أو حرف معينه للبت في الوقائع محل النزاع[١٣].

تتكون هيئه المحلفين من اثني عشر محلفاً،مطلوب منهم إصدار قراراتهم بالإجماع بموجب قاعدة (Common law)، وطبقاً للقانون العام الإنكليزي المطبق في الولايات المتحدة[١٤].

وعملية اختيار المحلفين في التشريعات المختلفة تمر بعدة خطوات ابتداءً بإعداد قائمة بأسماء من تتوافر فيهم شروط العمل بوصفهم محلفين، كما تأخذ غالبية الولايات المتحدة بإجراء خاص، يتم من خلاله فحص المحلفين للوقوف على ميولهم قبل النظر للقضية، في حين توجد بعض التشريعات تبيح الاعتراض على المحلفين أو ردهم تأكيداً لضمان حق المتهم في محاكمه عادله غير منحازة[١٥].

تنظم تشريعات بعض الولايات بصوره متفاوتة إجراءات تجعل من حق المحلفين النظر في دعاوي جديده، فضلاً عن تلك الحالات التي تعد فيها المحاكمة بمحلفين في القضايا المدنية حقاً للأطراف، أيضا حالات تعطي فيها التشريعات المختلفة للولايات رخصة تقديريه للقاضي في

الأمر بأن تتم المحاكمة بهيئة المُحلفين، ففي هذا الجانب يشير الباحث الأمريكي بارون وايت (Baron White)، " **إننا نعتقد أن المحاكمة على يد هيئة مُحلّفين أساسية بالنسبة لنظام العدل الأميركي... فالنصوص التي تفرض المحاكمة على يد هيئة مُحلّفين في الدستور الفدرالي ودساتير الولايات تشير إلى قرار أساسي بالنسبة لممارسة السلطات الحكومية، وهو عدم الرغبة في إناطة السلطات المطلقة على حياة وحرية المواطنين لقاضٍ واحد أو لمجموعة من القضاة**"[١٦].

تتمحور وظيفة المحلفين حول تحديد وقائع القضية وفقاً لقواعد التفكير المنطقية والقانونية بحيث يختص المحلفون بالوقائع، ويتمثل عملهم في فرز الحسابات المتنازع عليها والواردة في الأدلة بوصفهم الباحثين عن الحقيقة أثناء عملهم في إطار المحاكمة[١٧]، ويختص القاضي بالقانون، فقبول الشهادة او الأدلة من اختصاص المحكمة اما نتيجتها وتقديرها فمن اختصاص المحلفين، فهم الذين يحددون ما إذا كان الشهود صادقين أم كاذبين وترجيح شهادة شاهد على آخر، ويشترط بكل الأحوال أن يكون قرار المحلفين مسبباً مسوغاً لصدور القرار النهائي في الحكم لاسيما في قضايا الجنح[١٨]، وفي بعض الحالات يكون القرار الصادر عن هيئه المحلفين استشاريا ولا يأخذ به ولاسيما في القضايا المدنية البسيطة[١٩].

ونستنتج مما تقدم بأن هيئة المحلفين تُعد من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الأمريكي ولا يمكن الاستغناء عنها سيما بعد تجذرها في صلب ذلك النظام، فهم يملكون السلطة الموازية للسلطة التي تملكها المحكمة في معاقبة أو عدم معاقبة المتهمين، وبذلك يسهمون في تحقيق الحرية والعدالة التي تشكل قاعدة لجميع المؤسسات المدنية والسياسية في الولايات المتحدة، وبصورة أخرى أكثر وضوحاً يُعد نظام المحلفين خير وسيلة لإشراك أفراد المجتمع في نظام الحكم، فعندما يشارك الرجل العادي في الوصول إلى حكم قضائي، يجعله يشعر بأهميته كمواطن، ويزيد من احترامه للقانون والعدالة[٢٠]، وعندما ننظر إليها من زاوية أخرى نجد بأن استعمال نظام المحلفين يضمن توزيع مسؤولية الحكم في القضايا الجنائية، فلا يتحمل القاضي وحده وزر الحكم، بحيث تتوزع المسؤولية على كاهل كلاً من القاضي والمحلفين.

ثانياً:-النظام الفدرالي للولايات المتحدة.

ليس في صدد بحث النظام الفدرالي وآلياته بذاته بقدر إعطاء نبذه مختصرة عنه، فمصطلح الفدرالية(**Federalism**) يشير إلى الجانب المبدئي والنظري للموضوع، وقد عرفها الباحث والمؤرخ ريكر(**Riker**) بعبارة مختصرة "**الفدرالية هي بشكل أساسي نظام سياسي تقسم فيه نشاطات الحكومة بين الحكومات الاقليمية والحكومة المركزية بالطريقة التي يملك فيها كل نوع من الحكومات بعض النشاطات**"[٢١].

تتوزع السلطة في النظام الفيدراليين أكثر من مستوى للحكم، وتعد الفدرالية إحدى الدعامات الثلاث للدستور الأمريكي إلى جانب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية- والحريات المدنية،تناول الآباء المؤسسون آليات النظام الفدرالي بشكل وافي وعالجت الوثيقة الفدرالية أو ما يطلق عليها (**الأوراق الفدرالية**) الموضوع بشكل مفصل، ففي المقالتين (٤٥ و٤٦)، من المؤلف الأخير شرح الآباء تصورهم عن نظام القيود والموازنات الذي تعمل بموجبه حكومات الولايات والحكومة الاتحادية على المستوى الوطني للوصول بمرور الوقت إلى حالة من الانسجام والوئام وعدم التضارب في الصلاحيات[٢٢].

لا يقدم الدستور الأمريكي شرحاً أو وصفاً محدداً للفدرالية في أي قسم من أقسامه، بل يتضمن عوضاً عن ذلك إشارات متعددة للحقوق والمسؤوليات المناطة بحكومات الولايات ومسؤوليها أمام الحكومة الفدرالية المركزية، وبشكل عام فإن الحكومة الاتحادية في النظام الفدرالي تتمتع بصلاحيات واسعة ولا مجال في هذه الدراسة لتعداد كل تلك الصلاحيات وتكفي الإشارة إلى أنها متفرعة عن السلطات الواردة في الدستور أو متممة لها، ومن أهمها تنظيم التجارة الخارجية مع الدول الأجنبية، والتعامل التجاري بين ولاية وأخرى، وصك وطبع العملة وتشكيل القوات المسلحة، وإدارة العلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية[٢٣].

ويبدو أن الدستور ترك للولايات سلطات مهمة كثيرة لإدارة شؤونها دون تدخل من الحكومة الاتحادية، فالولايات تملك حق ممارسة كافة السلطات التي لم ينص الدستور على إناطتها بالحكومة الاتحادية، وتدعى هذه السلطات بالسلطات المحفوظة [٢٤]، مع ذلك ظهرت بعض

الخلافات في السنوات الأولى من عمر الدولة الأمريكية نتيجة تضارب المصالح بين بعض الولايات والحكومة الاتحادية، واشار البروفسور ديوويلوكاردفي كتابة **(الفدرالية الأمريكية)** "**كان تقسيم السلطة بين الحكومة الفدرالية وحكومات الولايات يشكل دائماً الهاجس الأول للقائمين على السلطة في الولايات المتحدة**"[٢٥]. ومن هنا يرى جانب كبير من المفكرين أن حق القضاة في ممارسه الرقابة على دستورية القوانين ما هو إلاَ ثمرة من ثمرات النظام الفدرالي نفسه[٢٦].

وفي هذا الجانب أشارجون راندولف**(John Randolph)**[٢٧]، في رسالة بعثها الى جيمس ماديسون عن اهمية الفدرالية" **أن الفدرالية هي إحدى أسباب ولاده العدالة الدستورية الفدرالية، إذ قبل أن تسهر هذه الرقابة على الديمقراطية، وعلى حقوق الإنسان التي بدت بادى الأمر وكأنها مهمة سياسية، كان الهم الوحيد هو صون النظام الفدرالي من خلال تلك الرقابة**"[٢٨].

وفي السياق ذاته تطرق الفقيه القضائي دايسي"**إلى أن الفدرالية تعني، من ضمن ما تعني، هيمنة القضاء في ظل الدستور وأن هذا الأخير في نظام فدرالي كالولايات المتحدة يعد المحور التي تدور حوله الترتيبات الدستورية انطلاقا من كونه الجهة المخولة بتفسير الدستور،إذان مفسري الدستور هم القضاة، وعليه فإن الهيئة القضائية يجب أن تعين حدود سلطة كل من الحكومة والمشروع، وإن قرارها بدون استئناف، والنتيجة التي يعيها السياسيين هي أن هيئه القضاة ليست فقط حارسه بل وفي لحظه معينة سيدة للدستور أيضا**"[٢٩].

ثالثاً:-ازدواجية نظام المحاكم في الولايات المتحدة.

وصف "**نظام المحاكم المزدوج**" بانه أكثر المعالم تعقيدا وأشدها إثارة في الولايات المتحدة والمصطلح ببساطة يعنيان كل مستوى من مستويات الحكومة سواء كان الولاية أو المستوى القومي، له مجموعه من المحاكم الخاصة به[٣٠]، ما يعني أن كل ولاية لها نظامان منفصلان للمحاكم، نظام محلي لكل ولاية، ونظام للحكومة الفيدرالية، في حين ان سمات الأخذ بالنظام الإتحادي في الحكم يقتضي بالضرورة نشوء جهازين متوازيين من المحاكم، أحدهما: يتولى تطبيق قوانين الإتحاد، ويضمن هذا النظام ثلاثة مستويات رئيسة من المحاكم

(٣١)وثانيهما:يختص بتطبيق قوانين الوحدات الأعضاء في الإتحاد(٣٢)، وهذا الازدواج يبدو أكثر وضوحاً وتكاملاً في الولايات المتحدة منه في أي نظام آخر من الأنظمة الاتحادية الأُخرى (٣٣).

وكانت طريقة تشكل الدولة الجديدة، العامل المهم وراء وجود هذا النظام المزدوج للحاكم، فقد كان في كل ولاية قبل الاستقلال نظام قضائي خاص بها والذي نتج من موروثها الثقافي وأصولها السكانية، وتأثير بعض النظم واضحاً في الولايات مثل نيويورك التي بقي فيها أثر للتقاليد القانونية الهولندية، ولويزيانا حيث التأثير الفرنسي، فضلاً عن بعض الآثار القانونية التي نقلها المستعمرون من غير الانكليز إلى الأراضي الجديدة، وترجع هذه الثنائية في معظم دساتير الولايات التي سنُت بعد الثورة، إذ أبقت الولايات على ثنائية المحاكم المعمول بها قبل الاستقلال(٣٤).

رابعاً: نظام السابقة القضائية

احدث هذا النظام تأثيراً كبيراً على القضاء الأمريكي، ويعد سمة مميزة من سمات النظام القضائي في الولايات المتحدة، ويتمثل في استعمال السوابق القضائية في أحكام المحاكم السابقة وذلك بتطبيقها على القضايا ذات الوقائع المتشابهة، وبمعنى أدق إن المحاكم في إصدارها لأحكامها في القضايا المعروضة عليها، فإنها تأخذ بعين الاعتبار وجود حكم سابق صدر من محكمه اعلى درجة منها في قضية مشابهة للقضية المعروضة، وهذا يتطلب أن تتبع المحكمة القواعد القانونية التي أنشأتها المحكمة، أو محكمة أعلى درجة في الاختصاص نفسه(٣٥).

وقد نشأ مبدأ التقيد بالسوابق القضائية في وقت مبكر في القانون الانكليزي وعمل به في الولايات المتحدة كجزء من مبادئ القانون الإنكليزي العادي وهذا المبدأ لم ينص عليه أبداً لا في تشريع مكتوب ولا في الدستور(٣٦)، وهناك عدة مبررات دعت للأخذ به في محاكم الولايات المتحدة، والتي تمثلت في المساواة، الاقتصاد، الاحترام، فالمسألة الأولى تؤكد على أن تطبيق القاعدة ذاتها باستمرار في القضايا المماثلة يؤدي إلى المساواة في معاملة من يمثلون أمام المحاكم، والحجة الثانية هي أن إتباع السوابق القضائية بصفة مستقرة يساهم في معرفة كيفية حسم المنازعات المستقبلية مقدماً والحجة الثالثة مفادها أن استخدام القواعد المستقرة للفصل في

القضايا الجديدة يوفر وقتاً وجهداً[٣٧]، وأخيراً فإن أعمال المبادئ التي قررتها أحكام سابقة يعكس احتراما واجباً نحو حكمة وخبرة جيل سابق من القضاة [٣٨].

يبدو إن الاعتماد على هذه السوابق، ومن ثم مدى تأثيرها على النظام القانوني بأسره، يختلف في النظام القانوني الانجلو ـ أمريكي عنه في النظم القانونية الرومانية واللاتينية، فالقاضي في النظام الأول يكون مسؤولاً عن وجوب تطبيق القاعدة القانونية العرفية التي اعتاد الناس عليها، باعتبار ذلك الحكم لا يعدو أن يكون تجسيداً لتلك القاعدة، وعلى العكس من ذلك فان النظام الثاني يعتمد أساساً على القواعد القانونية التشريعية، ومن ثم كان على القاضي الاسترشاد فقط بالأحكام القضائية السابقة التي صدرت تطبيقا لهذه التشريعات،أي أنه لا يلزم بالتقيد بهذه الأحكام[٣٩]،وستناول عينة من السوابق القضائية التي ستعطي توضيح مبسطاً لذلك النظام.

أولاً: قضية هولمز ضد والتون في محكمة نيوجرسي عام ١٧٨٠.

تعود جذور القضية إلى عام ١٧٧٩،عندما قام الضابط في الحرس الوطني **والتون(Walton)**بمصادرة بضاعة التاجر **هولمز(Holmes)** الذي أتهم بجلب البضاعة من خلف خطوط العدو البريطاني الذي كان في حرب مع الولايات المتحدة [٢]، حوكم هولمز أمام هيئة مكونة من قاضي الصلح القاضي **أندرسون(Anderson)**، وستة محلفين وصدر الحكم ضده لمصلحة **والتون**، واستندت المحكمة في حكمها على تشريع صدر في عام ١٧٧٨ نص **"على عرض قضايا مصادرة البضائع المستوردة من خلف خطوط العدو،او من أي مكان يخضع لسيطرة البريطانيين على هيئة محلفين من ستة أشخاص"**[٤٠].

الحكم الجائر الذي تعرض له **هولمز** دفعه على استئناف قضيتهُ أمام محكمة نيوجرسي العليا معللاً في طلبه بأن الإجراءات التي اتبعت في الدعوى غير قانونية، ومخالفة للدستور وقوانين البلاد، منها إن المحكمة التي نظرت الدعوى ليست مختصة بالفصل في هكذا قضايا فضلاً عن هيئة المحلفين التي عرضت عليها الدعوى كانت مكونة من ستة أشخاص فقط بدلا من اثنا عشر،وهو خلافاً لما يقضي به القانون ودستور نيوجرسي[٤١].

درست المحكمة القضية من جديد ومن ثم مقارنتها مع دستور وقوانين نيوجرسي صدر الحكم في السابع من أيلول عام ١٧٨٠ لصالح **هولمز**،واستندت المحكمة في حكمها على القانون الصادر عام ١٧٧٨، والمتضمن تكوين هيئة محلفين من ستة أشخاص للنظر في الدعوى المذكورة آنفاً فهو باطل وغير دستوري، لمخالفته العرف الدستوري الذي يقضي بتكوين مثل هذه الهيئات من اثنى عشر عضواً[٤٢].

المبحث الثاني: تشكيل المحكمة العليا وآلية عملها:

أولاً: القانون القضائي لعام ١٧٨٩**(Judiciary Act of 1789)**

في ظل تلك الظروف والقضايا المعقدة اتجه مزاج المشرع الأمريكي نحو إصدار قانون قضائي جامع يحل كل القضايا الخلافية، في وقتمارست حكومة الولايات المتحدة قبل تبني الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ سلطة كونفدرالية تضمنت نظام قضائي مرتبك يعطي الحق لقاضي الولاية بتنظيم شؤونها حتى تصبح قادرة على الانضمام إلى الاتحاد، ومن ثم إرسال من يمثلها في الكونغرس،مما شكل نقطة ضعف في الحكومة ومشكلة لم تحل، إلا بعد انعقاد مؤتمر فيلادلفيا عام ١٧٨٧م الخاص بإعداد الدستور، وفيه اتفق المجتمعون على تشريع قانون لتشكل نظام قضائي قومي[٤٣]، وأثناء المناقشات التي دارت حول تشكل ذلك النظام برز جدال بين المجتمعون حول حجم السلطة التي ينقلها الدستور من الولايات إلى الحكومة الفدرالية، وقد عارض ممثلو الولايات لاسيما ممثلو الولايات الصغيرة بقيادة نيوجرسي إعطاء المحاكم الجديدة صلاحيات كبيرة، وحجتهم تتمحور حول إمكانية محاكم الولايات في البث بجميع القضايا البدائية والجنائية، مع البقاء على حق الاستئناف لدى المحكمة العليا لحماية الحقوق القومية أن تضررت، وهو ما يؤمن قرارات موحدة عبر البلاد[٤٤]، بينما رأى معارضيهم ومعظمهم من مؤيدي الولايات الكبرى، ولاسيما ممثلين ولايتي فرجينيا ونيويورك، إقامة محكمة فدرالية عليا ومحاكم فدرالية أدنى تؤمن قيام نظام قضائي فدرالي قوي قادر على التغلب على الضعف الذي كان واضحاً تماماً خلال المدة الكونفدرالية[٤٥].

إن الخلافات حول شكل النظام القضائي ليس من الصعوبة بمكان عدم معالجتها، فبعد مناقشات مستفيضة تم التوصل لحل وسط بين المندوبين يقضي بتسوية الخلاف في إطار تشريع المادة الثالثة من دستور عام ١٧٨٧[٤٦]، بأن تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة كما يرتئي الكونغرس وينشئه من حين لأخر، ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا يتمتعون بحسن السلوك[٤٧].

وما إن تمت المصادقة على الدستور حتى سارع الكونغرس في٤آذار من عام١٧٨٩، لعقد أول اجتماع له بمدينة نيويورك في قاعة المدينة المعروفة (**City Hall**) داخل الشارع التجاري المشهور بـ وول ستريت (**The Wall Street**) [٤٨]، وتدارس المجلس بشقيه(**النواب والشيوخ**) عملية تنظيم النظام القضائي الأمريكي، وبعد تشاور أعضائه تمَّ تكليف عضوي مجلس الشيوخ أوليفر السويرث(**Oliver Ellsworthe**)[٤٩]، من ولاية كونتيكت، ويليام باترسونمن ولاية نيوجرسي بكتابه قانون ينظم عمل المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، أطلق عليه القانون القضائي لعام ١٧٨٩(**The Judiciary Act of 1789**)[٥٠]، وبعد أنجازه بجهد ومثابرة وبوقت قياسي لم يتجاوز الثلاثة أشهر، قدمت مسودة القانون إلى مجلس الشيوخ في ٢١ حزيران عام ١٧٨٩م لتدقيق بنوده ومعرفة مدى توافقها مع مواد الدستور، لاسيما المادة الثالثة الخاصة بالسلطة القضائية التي هي نفسها كانت غير واضحةً من ما يجبان تكون عليه الصلاحية القضائية، والسبب في ذلك أن الكونغرس الأمريكي لم يكن لديه الكثير من الأعمال المماثلة حتى يسترشد بها، وحتى النظام القضائي البريطاني، المؤلف من ثلاث محاكم، وهي كل من محاكم المنازعات العامة (**قانون خاص**)، والمحكمة الجنائية (**قانون جنائي**)، والمحكمة العليا(**مبادئ العدالة**)، تعمل بصورة مستقلة وتستمد سلطتها من مذكرة يصدرها الملك، وهو ماأنعكس على عمل المحاكم الأمريكية التي عملت على نمط المحاكم الانجليزية أثناء مدة الاستيطان، وعلى الرغم من كل هذا التأثير لكن مجتمع الرواد كان يفتقر إلى الخبرات المدربة والموارد للاستفادة من الخبرة الانجليزية، وهي صفة بقت ملازمة للمحاكم الأمريكية[٥١]، وبعد المناقشات الحادة في

المجلس تم التصويت عليها وإقرارها في ١٧ تموز من العام نفسه بأغلبية ١٤صوت مقابل ٦ أصوات معارضة[٥٢].

مسودة القانون رفعت إلى مجلس النواب الذي ناقشها بصورة مستفيضة وأجرى بعض التعديلات عليها، ووصف بعض النواب التعديلات المقترحة ضرورية تلامس الجوهر، وتواكب الوضع السياسي الجديد للولايات المتحدة الأمريكية عن طريق دمج **(القانون لو)** الذي كانت تسير عليه المستعمرات قبل الاستقلال مع المبادئ والأحكام المقتبسة من بريطانيا في نظام قضائي واحد، الهدف من وراءه توفير وسائل قوة وفعالية لتطبيق العدالة في الولايات المتحدة[٥٣].

شكل مجلس النواب لجنة للنظر في مسودة القانون القضائي ودراستها بصورة مستفيضة وتنظيم موادها وتقديمها بصيغة نهائية، وما إن أكملت اللجنة عملها، حتى رفعت مسودة القانون إلى مجلس النواب، الذي بادر إلى إقرارها داخل المجلس بأغلبية ٣٧ صوت مقابل ١٦ صوت معارض، ثمَّ أعيدت مرة ثانية إلى مجلس الشيوخ الذي لم يبدِ أي اعتراض على التعديلات التي أجراها مجلس النواب، فأقرها في ٢١ أيلول عام ١٧٨٩، ثم صادق عليها الرئيس الأمريكي جورج واشنطن في ٢٤ من الشهر نفسه [٥٤]، وبموجب هذا القانون قسمت الولايات المتحدة الى ثلاث عشرة مقاطعة قضائية حسب عدد الولايات التي أعلنت الاستقلال عن بريطانيا، كانت كل ولاية تؤلف منطقة واحدة باستثناء فرجينيا وماساشوستس، ثمَّ نظمت هذه المقاطعات الى دوائر شرقية ووسطى وجنوبية، والخارطة آلاتية توضح المقاطعات القضائية الثلاث عشر، ومحاكم الدوائر وعدد قضاة المحكمة العليا.

ثانياً: التكييف الدستوري لنظام المحكمة العليا.

أطرت المادة الثالثة الفقرة الأولى من الدستور الأمريكي" **السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمه عليا واحدة، وبمحاكم أدنى درجة كما يرتئي الكونغرس وينشئه من حين لآخر**"[٥٥]، في وقت أقر فيه الآباء المؤسسون بضرورة وجود محكمة عليا مستقلة لا تخضع لسلطة الكونغرس الذي أطلقت يده في أنشاء وتشكيل المحاكم الأخرى وحسب ما تقتضي الضرورة، وقياساً إلى ذلك احتلت المحكمة العليا مركزاً متقدماً على كافة التنظيمات القضائية في الاتحاد إذ استندت في

وجودها وممارسة اختصاصاتها على نصوص الدستور فوصفها القاضي الأمريكي جاكسون (Jackson)، " **إن المحكمة العليا انشئت بطريقة تختلف عن إنشاء المحاكم العليا في بلدان العالم الأخرى، ففي أوربا كان جميع القضاة خاضعين لأراده الملك، أما في الولايات المتحدة، فان الوضع مختلف، اذعبر ممثلو الشعب الأمريكي وجود محكمة عليا مستقلة امر ضروري كضرورة وجود الكونغرس والسلطة التنفيذية، لإقرار العدل وضمان الاستقرار الداخلي**"[٥٦].

رغب المشرعون في إنشاء المحكمة مع هيئات الحكومة الأخرى، لتحقيق توازناً في النظام الأمريكي، بوصفها مسؤولة عن حماية الحقوق وفض النزاعات، وجعلوا للكونغرس قدراً كبيراً من السلطة في معالجة تفاصيل تنظيمها في تحديد الإطار العام لتشكيلها على وفق التفويض الدستوري، الذي أنجز بالشكل النهائي بتشريع قانون ١٧٨٩، وبموجبه تشكلت أول محكمة عليا في الولايات المتحدة، لتكون في قمة الهرم الإداري للقضاء الأمريكي، يديرها ستة قضاة (Justice) بضمنهم رئيس القضاة (Chief of Just) [٥٧].

بقي عدد أعضاء المحكمة العليا غير ثابت وأتسم بالزيادة والنقصان، وحسب ما يقرره الكونغرس متأثراً إلى حد كبير بالاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها البلاد من جهة، ومدى إنسجام الرئيس أو الكونغرس مع أعضاء المحكمة من جهة أخرى[٥٨].

ووصف ترك الأمر لتقدير الكونغرس في تحديد عدد أعضاء المحكمة بأنه اتجاه غير محمود ويخل إلى حد كبير بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال المحكمة العليا بشكل خاص ومن ثم السلطة القضائية بشكل عام، إذ لا يستبعد استخدام الكونغرس او الرئيس سلطاتهم بالتدخل في أعمال المحكمة أو التأثير على قراراتها [٥٩].

ثالثاً: آلية أختيار أعضاء المحكمة العليا:

أعطى الدستور الرئيس حق تعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا بموجب المادة الثانية الفقرة الثانية شرط موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية الأصوات، "**إن للرئيس أن يرشح بناءً على مشورة وموافقة مجلس الشيوخ حق تعين السفراء وغيرهم من الوزراء العموميين والقناصل،**

وقضاة المحكمة العليا، وجميع موظفي الولايات المتحدة الآخرين الذين لم يرد نص خاص بمناصبهم ...على وفق ما يراه مناسباً"[٦٠].

وأنطلق القانون في قضية الاختيار من واقع المجتمع الأمريكي، فأصبحت صعبة ومعقدة وليس بوصفها الرسمي الذي يتسم بالتبسيط، فعضوية المحكمة العليا ليست درجة وظيفية يرتقي اليها من يستحقها بالتدرج الوظيفي، بل إن المرشحين لعضويتها يمرون بمراحل متعددة تشارك فيها أطراف كثيرة ومتنوعة ويجري خلالها تقويم اعتبارات مختلفة[٦١]،فالدستور نص على الجهة التي تمتلك حق تعيين القضاة لكنه لم يبحث عن مؤهلاتهم، وترك الخوض في هذه المسألة إلى الرئيس شرط موافقة مجلس الشيوخ، على عكس ما فعله مع الرئيس وأعضاء الكونغرس بشقيه النواب والشيوخ، حينما حدد الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في الشخص الذي يرشح لهذه الوظائف[٦٢]، ويعد عامل الكفاءة على جانب كبير من الأهمية لاختيار مرشحي المحكمة العليا، فضلاً عن عدم اهمال الإلتزام الأخلاقي، فمن المحتمل أن يتسبب المرشح الذي تنقصه هاتين الصفتين في وضع الرئيس بموقف حرج، ومن ثملا يحظى بتصديق مجلس الشيوخ على ترشيحه[٦٣]، فضلاً عن الرؤساء الأمريكيين يقدرون أهمية ومكانة المحكمة العليا في ترسيخ أسس وأركان النظام الفدرالي، ولذلك فهم حريصون في اختياراتهم للمرشحين الذين يشغلون المناصب الشاغرة على أعلى المستويات[٦٤].

ويعكس اختيار الرؤساء بصفة عامة على توافر الكفاءة في المرشح، لا يعني هذا أن كافة المرشحون يتمتعون بمهارات قانونية عالية، فهناك بعض المرشحين أثيرت شكوك وعلامات استفهام حول قدراتهم ومن ثم لم يحصلوا على الأصوات المطلوبة داخل مجلس الشيوخ التي تؤهلهم لشغل المناصب الشاغرة في المحكمة[٦٥]، ويمكن تفسير عدم منح الثقة من قبل مجلس الشيوخ لبعض أعضاء المحكمة، بأن وظيفة القضاة حساسة وفنية في الوقت نفسه، وتحتاج إلى شخص لديه مؤهلات خاصة من ذكاء وخبرة وسرعة بديهة، وكفاءة مهنية من أمانة وشجاعة.

واستناداً إلى الآباء المؤسسون أن توظيف قضاة المحكمة العليا على قدر كبير من الأهمية حتى أنهم أضافوا موافقة ومباركة مجلس الشيوخ، لضمان مشاركة كل المستويات في القرارات

الاتحادية المهمة لأن مجلس الشيوخ يتساوى تمثيل كل الولايات فيه بغض النظر عن حجم الولاية، فضلاً عن إيجاد التوازن بين مصالح جميع الأطراف حفاظاً على مقومات ومبادئ النظام الفدرالي وعدم الانحراف عنها، في حين أن الوظائف الأقل درجة قد أعطيت صلاحية التعيين فيها لرئيس الجمهورية دون الحاجة لموافقة مجلس الشيوخ [٦٦]، وتترك عملية اختيار القضاة الفدراليين والقضاة المحليين في الولايات إلى الولايات نفسها، وفقاً لما تراه مناسباً[٦٧].

تتسم عملية اختيار القضاة في المحكمة العليا بسنواتها الأولى بالبساطة واليسر، فعند خلو المنصب يقوم الرئيس بترشيح أحد القضاة يكون محل ثقته إلى مجلس الشيوخ الذي يقوم بالتصويت عليه، وفي حالة تصديق أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ على ترشيحه يشغل المكان الشاغر في المحكمة العليا[٦٨].

وصف بعض المهتمين بالشأن الأمريكي عملية اختيار القاضي في المحكمة العليا من قبل الرئيس بالصفقة السياسية التي يأمل من خلالها أن يترك أثره في الفرع القضائي، وبذلك يستطيع الرئيس كسب تأييد المحكمة العليا لفلسفته السياسية من خلال إقرار دستورية هذه الفلسفة والقوانين التي يحاول من خلالها تعزيز سياسته، والتي تصبح بدون اقرارها من المحكمة حبراً على ورق[٦٩].

ولا تتصف مهمة الرؤساء في ألاطلاع على الاتجاهات السياسية لمرشحيهم باليسر دائماً، فضلاً عن صعوبة تحديد الأثر الذي تحققه هذه الاتجاهات عند التصويت في المحكمة العليا، وهو أحد الأسباب التي تدعو الرؤساء في كثير من الأحيان إلى اختيار مرشحيهم من بين القضاة الذين يتوافق أساسهم الايدلوجي والسياسي معهم، وما لمسناه عند اختيار الرئيس جورج واشنطن(١٧٨٩-١٧٩٦م) جون جاي عام ١٧٨٩ بوصفه أول رئيس للمحكمة العليا.

ويتضح مما تقدم أن الرئيس الأمريكي يراعي اعتبارات عدة في عملية التعيين، وتأتي السياسية منها في المقدمة، ولم تكن محض صدفة وإنما رافقت الجدالات الساخنة بين الفدراليين والديمقراطيين لإقرار الدستور [٧٠]، فضلاً عن العامل الجغرافي، بوصفه من المؤثرات الضاغطة على عملية التعيين، وإعطاء تمثيل الأقليات العرقية والدينية [٧١].

شخصت معايير الاختيار استقلال القضاء في الولايات المتحدة، وتنمية روح الإحساس في نفوس القضاة وجعلهم يشعرون بأنهم يمثلون المجتمع الأمريكي بكل طوائفه وأجناسه، من جهة وإنهم يجسدون فكرة استمرارية الدولة من جهة أُخرى.

حدد الدستور الجانب التنظيمي للمحكمة العليا في الفقرة الأولى من المادة الثالثة "**إن القضاة في المحكمة العليا أو في المحاكم الأخرى يشغلون مناصبهم كلما بقيت خدماتهم حسنة**"[٧٢] ولا يعزلون الا في حالة سوء السلوك**(Misconduct Behavior)**[٧٣]، أي قاضي مدى الحياة ووصفوا في التراث الشعبي الأمريكي "**أعضاء المحكمة العليا قلما يموتون ولا يستقيلون أبداً باقون على الدوام**"[٧٤]، ويتقاضون رواتب ضخمه فضلاً عن المكافئات كما نص عليه القانون القضائي "**على أن القضاة سوف يتلقون مقابل خدماتهم، وفي أوقات مقررة مكافئات لن تنقص طوال مدة بقائهم في مناصبهم**"[٧٥].

من الملاحظ أن تأطير القانون القضائي بنصي عمل مدى الحياة، ومدخولات غير منقوصة حفظ استقلال وحيادية المؤسسة، فضلاً عن الضمان الدستوري الذي أبعد المحكمة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية خوفاً من أن يؤدي خضوع العدالة للتأثيرات اللا مشروعة لهاتين السلطتين إذ إن القضاء لا يمكن إن تقوم له سلطة بدون توافر مقومات متماسكة تجعل منه سلطة عامة على قدم المساواة مع السلطتين الآخرتين، إذا لم يكفل لهذه السلطة حيادها فلا جدوى من الاعتراف بها كسلطة أو حتى باستقلاليتها.

نشر الكساندر هاملتون في الأوراق الفدرالية "**إن استقلال النظام القضائي استقلالاً تاماً له أهمية خاصة في دستور مقيد**"[٧٦]، ثم أقر بأن" **الدستور الذي يقر بوجود حالات استثنائية محددة لا يسرى عليها السلطان الذي تتمتع به السلطة التنفيذية، مثل تحريم سن قوانين تجيز الإدانة من دون محاكمة أو تطبيق القوانين بأثر رجعي، فأمثال هذه القيود يمكن المحافظة على بقائها حية وفاعلة من خلال محاكم تكمن وظيفتها في الغاءجميع القوانين المنافية لروح الدستور. وكل قانون تسنه السلطة التنفيذية بنحو منافٍ للدستور لا يمكن العمل به ...**"[٧٧].

وليس بعيداً عن ذلك يصف رئيس المحكمة العليا الأمريكية تشارلز إيفانزهيوفز **Charles (Evans Hughes)**[٧٨] المحكمة العليا وقضاتها "**أن قلة من بلدان العالم الحديث نجدها تمنح محاكمها سلطة ونفوذ ما تتمتع به المحكمة الأمريكية العليا وقضاتها من سلطة ونفوذ كبيرة**"[٧٩].

وفي السياق ذاته يؤيد المؤرخ الأمريكي هنري جي ـ إبراهامس **(Henry J. Abrahams)**، ما ذهب إليه واضعي الدستور بعدم المساس بمرتبات القضاء لأنه يشكل الدعامة الضامنة الثانية لاستقلال القضاء "لقد **احتاط الآباء المؤسسون لذلك فالنص على مرتبات القضاء كالنص على استقرارهم في مناصبهم، وهي من أقوى نقاط الدستور ومن أكثر المواد الدستورية توفيقاً لأنهما معاً ضمان الاستقلال الذي لا عدل إلاّ به، على الرغم من المؤتمرين لم يحددوا مبلغاً معيناً في هذه المادة، لأن القيمة الحقيقية لأي مقدار من المال ينص عليه تختلف من وقت لآخر**"[٨٠].

يبدو أن المؤسسون الأوائل كانوا على حق حين تركوا الظروف أن تقرر ما يجب عمله، واحتاطوا مع ذلك لأي تغيير من شأنه أن يقلل من معاشهم عن طريق الهيئة التشريعية، وقد علق كبير قضاة المحكمة آنذاك جون جاي "**إن قضاة المحكمة يجب أن يكونوا على بينة من موقفهم المالي من أول يوم يدخلون فيه المحكمة فلا تتأثر مواقفهم بريبة أو خوف من المجهول، وبهذا يمضون في مهمتهم غير عابئين إلاَ بقوانين البلاد ودستورها القائم**"[٨١].

وفيما يتعلق بعزل القضاة فلم تكن عملية اجتهادية قابلة للتأويل سواء كان من جانب السلطة التشريعية، او السلطة التنفيذية، وإنما جاءت في صلب الدستور، فالمادة الثانية من الدستور تنص على أن" **المسؤولين المدنيين في الولايات المتحدة ومن بينهم القضاة يمكن عزلهم من مناصبهم بعد اتهامهم وإدانتهم بالخيانة، أو الرشوة، أو ارتكاب الجرائم الكبرى أو الجنح**"[٨٢].

وبموجب تلك المادة يمكن عزل وإزاحة القضاة عن المناصب القضائية بأسلوب الاتهام البرلماني**(Impeachment)**[٨٣]، "**اتهام بوساطة مجلس النواب، وإدانتهم بوساطة مجلس الشيوخ،الذي خول بموجب دستور الولايات المتحدة البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة**

الأولى على أنه لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي"[٨٤]، وهذا يعني أن منح سلطة إجراء المحاكمة البرلمانية لمجلس الشيوخ وفقاً للمتطلبات الدستورية الخاصة وبضمنهم قضاة المحكمة العليا، وعند عقد مجلس الشيوخ جلسة استثنائية لهذا الغرض يؤدي جميع أعضائه اليمين الدستورية، ولا تثبت إدانة القاضي وأبعاده عن المنصب إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الذي يقوم بدور هيئة المحلفين[٨٥].

رابعاً: تصديق مجلس الشيوخ على الترشيحات

بعد أن يعلن الرئيس عن اختياره لأحد المرشحين لشغل أحد المقاعد الخالية بالمحكمة العليا، حتى تبدأ الخطوة الثانية أي تحويل الترشيح إلى مجلس الشيوخ للتصديق عليه، إذ يعرض المرشح أمام لجنة قضائية يقوم أعضاؤها بجمع معلومات شاملة ووافية عنه، يتخللها عقد جلسات استماع يستمعون خلالها لشهادة المرشح،وبعد الانتهاء من جلسة الاستماع تقوم اللجنة برفع توصيتها لمجلس الشيوخ الذي يدرس التقرير الخاص بالمرشح ومن ثم التصويت عليه[٨٦].

النتائج :

من خلال بحثنا في موضوع سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا توصل الباحث إلى بعض النتائج:

* أن السمات التي ميزت النظام القضائي في الولايات المتحدة جعلته ينفرد عن بقية دول العالم في الرقابة القضائية والسياسية معاً

*يعد القانون القضائي لعام ١٧٨٩ الذي تأسس المحكمة العليا بموجبه فقط، وإنما حجر الزاوية للهيكل التنظيمي للأنظمة القضائية في الولايات المتحدة.

*إن الاهتمام بتأسيس المحكمة العليا الأمريكية، تثبت وبالدليل القاطع أهمية تلك المحكمة ليس في الجانب القضائي فقط وإنما في كل مفاصل الحياة الأمريكية السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

*ان الالتزام بوجوب مراعاة السوابق القضائية ليس التزاماً عاماً مطلقاً ينطبق على كل المحاكم فالمحكمة العليا قدعدلت عن كثير من المبادئ التي سبق أن وضعتها،وهذايعني ان المحكمة هي التي ترسم نظام السابقة القضائية وإن أحكامها تصبح سوابق ملزمة لكل محاكم الولايات.

*أن من أهم العوامل التي ساعدت في نشأة الرقابة القضائية في الولايات المتحدة دون غيرها هو النظام الفيدرالي المتبع، بوصف الدستور الفيدرالي متضمناً توزيعاً للسلطات بين مستوى الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات، ولابد من هيئه محايدة هي المحكمة الاتحادية، للإشراف على النصوص الدستورية التي تقرر ذلك.

*كان من نتائج اعتماد النظام القانوني الانجلو-أمريكي على نظام السابقة القضائية جعله يتميز بطابع عملي مرن، يتفق مع مقتضيات الحياة وظروفها المتغيرة.

*منح الدستور صلاحية تعين ملاك المحكمة العليا للرئيس الامريكي بموافقة مجلس الشيوخ ماهو الا دليل قاطع على دور قضاة المحكمة في الحياة السياسية.

*أن سعي الرؤساء الامريكان بتمثيل كل أقاليم الولايات المتحدة في المحكمة العليا ماهي ألا محاولة لضمان ولاء وإرضاء أكبر عدد من الناخبين،فضلاً عن مايفصح ماللتنوع الجغرافي من قيمة عملية براغماتية ،ورغبة من الرئيس في تحقيق التوازن داخل المحكمة.

*تعد هيئة المحلفين في النظام الأمريكي القضائي الوسيلة الأكثر طاقة على جعل المواطنين يمارسون الحكم،هي أيضاً أكثر الوسائل فعالية لتعليمهم كيف يحكمون جيداً.

*ان نظام المحاكم المزدوجة في الولايات المتحدة يبدوا أكثر وضوحاً وتكاملاً منه في أي نظام آخر من الأنظمة الاتحادية الأُخرى.

الهوامش:

---

(١) يتميز النظام القانوني الأمريكي عن نظيرة الانكليزي إن الأول يأخذ بفكرة وجود قانون أعلى هو القانون الدستوري، أما الثاني، فلا يعترف بذلك القانون الأعلى، ومن ثم كانت سلطه الهيئة التشريعية فيه بلا حدود، فضلاً عن القضاء الأمريكي على عكس نظيره الإنكليزي، كثيراً ما يتدخل لحسم المسائل الهامه المتعلقة

بالسياسة العامة للدولة، وما تشتمل عليه من أهداف اجتماعية ، في حين القانون الإنكليزي ينأ بنفسه عن ذلك، للمزيد ينظر:

-Roscoe pound,The Development of ConstionalGvavantees of Wiber, New York , P.159.

(٢)سعيد الصادق، المنهج القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧، ص ص٣٠-٣١.

(٣) كانت آلية استعمال هيئة المحلفين في إنكلترا تتمحور حول تحديد جرم أو براءة متهم، وكان هناك قضاة متجولين يزورون القرى والمدن مرتين في السنة، وبما أن المجتمع كان محدوداً، وكل شخص يعرف أبناء بلدته أو قريته، فالقاضي يطلب من أهل القرية ان يحضروا المحاكمة وبعد سؤال المتهم عن الجرم أو التهمة ثم يقوم القاضي بسؤال أهل القرية أو البلدة التي تجري فيها المحاكمة عن مدى صحة ما يقوله المدعي، ومع مرور الزمن تطورت هذه العملية واستخدمت في القضايا المدنية والجنائية، ففي القضايا الجنائية يتراوح عدد هيئة المحلفين من ٦ـ ١٢ شخص، وفي القضايا المدنية يتراوح العدد ما بين ٦ ـ ٨، للمزيد ينظر:

- Jeremy F. Curtin, Dialogue on the American Jury, We the people in Action, Journal Under the Journals USA, Logo, No Date,pp.10-14.

(4) Jones Robert, Journalism in the United States, E.P. Dutton,New York, 1947, P.286.

(5) Jeremy F. Curtin, Op.Cit, P.15.

(6) Nancy Jean king, the American Criminal Jury, Hugo A. Bedaued, 1997, p.78.

(7)William Michael Tenor, The Supreme Court of the United States,Harper & Row, New York, 1988, P.60.

(٨) تضمن ميثاق الحقوق عشرة مواد من بينها، لا يحق لمجلس الشيوخ سن قوانين تفرض اتباع دين معين وتمنع حرية النقد حديثاً أو كتابة أو تحد من حرية الصحافة، أو تمنع التجمعات الشعبية للتعبير عن مطالبهم ولا يحق لمجلس الشيوخ أيضا سن قانون يمنع المواطنين من حمل السلاح أو اقتناءه أو بيعه، أو شراءه، ولا يحق لاحد ممثلي الدولة أو الجيش دخول بيت مواطن إلاَ بموافقة المالك، ولايحق للدولة البحث في أوراق وممتلكات المواطنين ولايحق أخذ اموال الأفراد العقارية بدون تعويض مقبول من المواطنين ، للمزيد ينظر:

-http://ourdocuments,gov/Document Bill of Rights of the United States of America 1791.

(9)http://ourdocuments,gov/Document Bill of Rights of the United States of America (1791).

(10) Jeremy F. Curtin,Op.Cit, P. 18; Sanford J. Fox, Op.Cit, 379.

(11)Jeremy F. Curtin, Op.Cit, P. 18.

(12) Nancy Jean king, Op.Cit, P.81;William Michael Tenor, Op.Cit, P.63.

(13) Nancy Jean king, Op.Cit, P.85; Jeremy F. Curtin, Op.Cit, P.17.

(١٤) تطور عمل المحكمة العليا لاسيما بعد انتهاء الحرب الأهلية عام ١٨٦٥، إذ أدخلت مرونة أكبر على النظام القضائي من خلال التأكيد على تكوين هيئات المحلفين من ستة أعضاء، وهو ما عرف بهيئة المحلفين الصغرى، فضلاً عن ذلك صدر قانون قضائي فيه نوع من المرونة بحيث أجاز صدور بعض الأحكام بغض النظر عن اجماعهيئة المحلفين، والسماح لشريحة الفقراء المدعى عليهم بمواجهة المدعين العامين بمفردهم أمام هيئة محلفين، وشددت المحكمة العليا بضرورة أن تكون هناك محاكمة عادلة للفقراء وطالبت الحكومة بضرورة أن تؤمن محامين للدفاع عنهم مجاناً، للمزيد ينظر:. Nancy Jean king, Op.Cit, PP.116

(15) Jeremy F. Curtin, Op.Cit, P.18.

(4)Quoted from: Maeva Marcus, The Documentary History of the Supreme Court of the United States 1789-1800,Vol.1, published by Columbia University Press, 1986, P.122; Benjamin F. Wright, Op.Cit, P.22.

(١) تختلف الولايات المتحدة في تشريعاتها وقوانينها في الجانب القضائي فيما بينها،ففي بعض الولايات ينحصر دورهيئة المحلفين في المحاكمة بالجرائم الخطرة والمهمة والتي تنظر امام المحاكم العليا، أما الجرائم متوسطة الخطورة كجرائم التعدي على الأموال من دون عنف في ارتكابها، أو جرم اقتحام مسكن فإنها كثيراً ما تنظر بأصول وإجراءات موجزة من دون نظام محلفين، باستثناء الحالات التي يطلب فيها المتهم ان تكون محاكمته عن طريق هيئه محلفين أمام محكمه عليا، فضلاً عن الحالات التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن ثلاثة أشهر، وهناك الكثيرمن المتهمين يعزفون عن اختيار نظام المحلفين سيما في الجرائم البسيطة بسب كلفتها المالية. للمزيد ينظر:

U.S. Department of State,Bureau of International Information Programs, Libraryof Congress,Washington,2013, p.23 ;Maeva Marcus,Vol.2, Op. Cit, P.125.

(2)U.S. Department of State, Op.Cit, P.25.

(19) Wayne Lyman Morse, A Survey of the Grand Jury System, Columbia university Press, Columbia,1931, p.36.

(20)Ibid, P.38; Abraham J.Henry, Supreme Court of the United States,Oxford University Press, New York, 1987, P.24.

(21) William H. Riker, Handbook of Political Sciences, Cambridge University Press, New York, 2011, P.55.

(22) Jim Mains, The Federalist Papers, The Electronic Classics Series, The Pennsylvania State University, 2001, Federalist No.45.No.46, PP.205-215.

(23) Luis GrauGmez, Op.Cit, PP.213-214; Gilbert Steiner , Op Cit, p.152;

سعيد الصادق، المصدر السابق، ص٤٨.

(٢٤) في حين تختص السلطات الإقليمية والمحلية بالشرطة المحلية، والخدمات بمختلف أنواعها، ما عدا المشاريع الخدمية ذات الطابع الوطني أو ذات التكاليف المرتفعة التي لا تستطيع حكومات الولايات تنفيذها فإنها تدخل في مهام الحكومة الاتحادية أو تنفذ بصورة مشتركة، للمزيد ينظر: مكتب الولايات المتحدة للاستعلامات والتبادل التربوي، دستور الولايات المتحدة ووثائق تاريخية أخرى، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ٨.

(٢٥) ديوينلوكارد، الفدرالية الأمريكية، ت. لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الآفاق للنشر، بيروت، ١٩٦٩، ص٣٤.

(26) Thomas M. Cooley, LL.D., Constitutional Lawin the United states of America, little, brown and company,Boston, 1898, p. 130;Abraham J. Henry, Op.Cit, P.34.

(٢٧) جون راندولف (١٧٧٣- ١٨٣٣): أحد أعضاء الحزب الديمقراطي الجمهوري ومن السياسيين الأمريكيين، والده أحد مزارعي التبغ المشهورين ، تخرج راندولف من جامعة نيوجرسي مدرساً لكنه لم يعمل في التدريس مدة طويلة ، اتجه نحو العمل السياسي، وأصبح عضو مجلس النواب عام ١٧٩٩ واستمر في هذا المنصب حتى عام ١٨١٣واثناء هذه المدة لم يكن على وئام مع جفرسون في الكثير من القضايا، وكان تعين الجنرال جيمس ويكنسن حاكماً عسكرياً على لويزيانا، بعد شرائها، وهي نقطة الخلاف الرئيسة بينهما، وفي عام ١٨٠٧ أصبح رئيساً لهيئة المحلفين في رتشموند ومدعي عام وكالة، وفي عامي(١٨٢٥- ١٨٢٧) أصبح عضو المجلس الشيوخ الأمريكي،للمزيد ينظر :

-The Encyclopedia American,Vol.28,p.245.

(28) Letter from John Randolph to James Madison (July 18,1787), in 4 Madison Papers, Supra note 8. at, PP. 422- 424.

(29) Quoted from:William Michael Tenor, Op.Cit, P.68.

(٣٠)توني م.فاين، النظم القانونية الأمريكية مورد ومرجع مرشد، ت.عادل ماجد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٦.

(٣١) يوجد ثلاث مستويات من المحاكم الفدرالية هي، محاكم المقاطعات ذات الاختصاص المكاني (District Courts) ومحاكم الاستئناف (Courts of appeals)، للمزيد ينظر:

William Michael Tenor, Op.Cit, PP.75-89.

(٣٢)لكل ولاية نظام محاكمها الخاص بها الذي يختلف من ولاية لأخرى، ورغم الفوارق بين نظام المحاكم بين ولاية وأخرى، هناك عموماً أربعة أنواع من المحاكم في معظم الولايات: المحاكم الدنيا (Lower Courts) المحاكم العامة (General Trial Courts) - محاكم الاستئناف (Appeals courts) ومحكمة عليا خاصة بكل ولاية(State Supreme Courts)، للمزيد ينظر:باسل الطباع، المصدر السابق، ص٣٧.

(٣٣) حسن زكريا، المحكمة العليا الأمريكية، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد١، السنه الخامسة، بغداد، ١٩٦٦، ص٩٠

(34) William Michael Tenor, Op.Cit, P.68; Luis GrauGmez, Op,Cit, P.216.

(35) Ibid, P.223.

(36) United States Department of State, Bureau of International Information Programs, Outline of U.S. Legal System,Washington,2004, p.20;Emil Hubner,Op.Cit, P.195.

(37)United States Department of State, Op.Cit, p.25.

(٣٨) سعيد الصادق، المصدر السابق، ص٥٣.

(39)William Michael Tenor,Op.Cit, P.227.

(40) William Michael Tenor, Op.Cit, P.72;Maeva Marcus, Op.Cit, P.34.

(41) Benjamin F. Wright, The Growth of American Constitutional Law, Henry Holt and Company, New York,1964, P.14,

(42) http://law.uark.edu/documents, The History American Jury System,

(43) Steven Gillon and Cathy D. Matson, American Experiment, New York,2002 P. 276 .

(44) James de Lancey,Op.Cit, P.698; Steven Gillon and Cathy D. Matson, Op.Cit , P.280.

(2) Mead B. Walter, The United States Constitution, Personalities, Principles, and Issues, New Jersey, 1987, P. 79 .

(46) Documents for the Study of American History, Article (3) from USA Constitution (1787),New Jersey,1925.

(47)William Michael Tenor, The Supreme Court of the United States, New York, 1988, P.56.

(٤٨)وولستريت: شارع المال والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية، هو أحد شوارع مانهاتن السفلى، في مدينة نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية وفي الوقت الحالي وول ستريت يعني الواجهة الرئيسية للسوق الأمريكي حيث توجد فيه بورصة نيويورك والكثير من الشركات المالية الأمريكية الضخمة "كجي بي مورجان" وتوجد أيضاً مقر (أمريكان ستوك ايكستشاينج) أو بورصة أمريكا، ويقع الشارع في منطقة منهاتن السفلى ويتقاطع مع شارع بردواي، وفي ١٩٧٢عام ربط التجار وثاقتهم رسمياً بشجرة بوتنوود وهذا هو الأصل في وجود بورصة نيويورك للأوراق المالية في الوول ستريت، للمزيد ينظر:

https://www.google.com/search?البورصةوالمالنيويورك

(٤٩) أوليفر ألسويرث ١٧٤٥-١٨٠٧م : محامي وسياسي أميركي، تخرج من كلية نيوجيرسي عام ١٧٧١م (برينستون في الوقت الحالي)،شارك في حرب الاستقلال ضد الحكم البريطاني، وساهم في صياغة دستورالولايات المتحدة الأمريكية، ثم أصبح عضو مجلس الشيوخ الأمريكي ممثلاً عن ولاية كونكتيت، كلف

من قبل مجلس الشيوخ بصياغة القانون القضائي عام ١٧٨٩م، ورشح من قبل الرئيس جورج واشنطن لشغل منصب رئيس قضاة المحكمة الاتحادية الثالث عام١٧٩٦م،وشغل المنصب حتى عام ١٨٠٠،للمزيدينظر:

-The Encyclopedia Americana, OP. Cit,Vol.18, p.324.

([50])Maeva Marcus, Op.Cit, P.45; Michel D. Gambon, The Judiciary Act of 1789 Documents of American Diplomacy, London, 2003, PP. 28-33; http://www.Documents.gor, The Federal Judiciary Act of 1789.

([51])Maeva Marcus, Op.Cit, P.48.

([52]) Samuel Flagg Bemis, Op.Ci,P.98.

([53]) Richard Van Denzel, United States Department Of the State, Bureau of International Information Programs,Outline of the U.SLegal System 2004,p 20.

([٥٤]) للمزيدمنالتفاصيلعنالقانونالقضائييينظر:

Roger J. Miner, Rewriting the History of the Judiciary Act of 1789,University of Oklahoma Press, 1990, p .8-25.

([55])Mr. Brady,Op.Cit, Article (3) Section (1) from USA Constitution (1787).

([56]) Quoted from: Roger J. Miner, Op. Cit, P.18.

([57]) Sanford J. Fox,The Early History of the Court, Cambridge, MA: Harvard, University Press, 1934, p. 15. Roger J. Miner, Op, Cit, P.2.

([٥٨]) تراوح عدد أعضاء المحكمة ما بين ٥ الى ١٠ قضاة، ففي بداية تشكيلها كانت ستة، ثمَّ قرر الكونغرس تقليص العدد إلى خمسة عام ١٨٠١، وفي عام ١٨٠٧ تقرر زيادة العدد إلى سبعة قضاة، لكنة اصدر قرار آخر في عام ١٨٣٧ جعل العدد تسعة قضاة، ثم زيد العدد إلى عشرة عام ١٨٦٥، إلا أن الكونغرس تراجع وخفض العددعام ١٨٦٦م إلى سبعة، وفي عام ١٨٦٩م، أصبحت المحكمة العليا تتألف من رئيس وثمانية قضاة، وأستقر تشكيل المحكمة على هذا العدد حتى الوقت الحاضر، للمزيد ينظر:

-Roscoe Pound, Op.Cit, P.12.

([٥٩]) شهد تاريخ المحكمة العليا العديد من التدخلات سواء كانت من الكونغرس أو السلطة التنفيذية ممثلة بالرئيس الامريكي، ففي عام ١٨٠١ تدخل الرئيس جون آدمز وفرض عدد من الأعضاء الموالين للحزب الفدرالي من اجل ضمان ولاء المحكمة لسياسة الحزب، ثم اعقبة جفرسون وتدخل في عمل المحكمة العليا عام ١٨٠٧ اثناء الحصار القاري الذي فرضة نابليون على قارة اوربا، الذي خلف نتائج مأساوية على الاقتصاد الأمريكي، للمزيد ينظر:

-Walter F. Murphya, American Political Science Review,Vol. 5, Copyright, Princeton University, 1959, p.67;

توني م.فاين، المصدر السابق، ص٤٨.

([60])Mr. Brady, Op.Cit, Article (2) Section (2) from USA Constitution (1787).

(٦١) كانت عملية اختيار المرشحين لعضوية المحكمة في سنواتها الاولى تنحصر في شخص الرئيس وموافقة مجلس الشيوخ، لكن السنوات اللاحقة من عمر المحكمة، تاثرتقرارات الرئيس، ومجلس الشيوخ الجماعات الضاغطة، من المشاركون غير الرسميين، تتسم آراؤهم بأهمية خاصة، فالمحكمة العليا ساحة من ساحات القضاء تثير اهتمام المحامين بحكم تخصصهم المهني، للمزيد ينظر:لورانس بوم، المصدر السابق، ص٥١.

(62) Drake Frederick D. and Lynn R. Nelson, States' rights and federalism America: A documentary history, Westport, Greenwood Press,Connecticut, 1999, p.67.

(63) Ibid, P.69.

(٦٤) لورانس بوم، المصدر السابق، ص٦٢.

(65) Sanford J. Fox, Op.Cit,P.20.

(٦٦) بموجب المادة الثانية من الدستور الامريكي تناط السلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة الذي يتمتع بصلاحيات واسعة جداً من بينها قيادة الجيش، وأسطول الولايات المتحدة، وتعيين المسؤولين في المناصب الشاغرة، للمزيد ينظر:لاري الويتز، المصدر السابق، ص ص٣٩٦-٣٩٩.

(٦٧) وتختلف طريقة تعين القضاة الفدراليين وقضاة المحاكم المحلية من ولاية إلى اخرى، وهناك خمسة أساليب وطرق لاختيار القضاة على مستوى الولايات، الطريقة الأولى الانتخابات الحزبية، الانتخابات غير الحزبية، الانتخابات من قبل الهيئة التشريعية في الولاية المعنية، التعيين من قبل حاكم الولاية، والتعيين وفق نظام الجدارة والكفاءة القانونية، والطريقة الأخيرة هي الأكثر تأييداً وشعبية من الطرق الاخرى وتسمى بخطة ميزوري(Missouri Plan) إشارة إلى تبنيها لأول مرة من قبل هذه الولاية، للمزيد ينظر:

-Susan Sullivan Logon, The Role of the Independent Judiciary, Freedom Papers, Howard Cocotte, 1993,p .4.

(68) Roger J. Miner, Op.Cit, p.68.

(69)Edward Channing, A Short History of the United States, Project Gutenberg's, New York,2004, P. 88.

(70) Emests Cupful, The American System of Government , Frederick appraiser New York , 1965 , p.38.

(٧١) اغلب قضاة المحكمةمن الطائفة المسيحية، ومن المذهب البروتستانتي، وقلة من العناصر الكاثوليكية تقلدت مناصب في المحكمة، ولم يتصدى الرئاسة المحكمة قاضي كاثوليكي اثناء حقبة الدراسة، وفي عام ١٨٣٦ تم تعين أول رئيس للمحكمة كاثوليكيروجرتاني(Roger Tani) من قبل الرئيس جاكسون، وأول رجل أسود شغل منصب رئيس لمحكمة هو(ثيرجودمارشال) عام ١٩٦٧ تم تعينه من قبل الرئيس جونسون، للمزيد ينظر: -Redford and others,Op.Cit , P.89.

(72) Mr. Brady, Op.Cit, Article (3) Section (1) from USA Constitution (1787).

(73) Ferguson and mc henry, the American federal government, mc grew-hill,New York ,1973, p.19.

(74) Quoted from: Ibid,P21;

ياسين سرده شتي، المصدر السابق، ص ص ٢٠٣-٢٠٥.

(75) Mr. Brady, Op.Cit,Article (3) Section (1) from USA Constitution (1787);

كان من المعتاد أن تزداد رواتب القضاة سنوياً أو كل سنتين مرة واحدة، ونرى من المفيد أن نشير إلى بعض الاحصائيات التي حصلنا عليها بخصوص رواتب قضاة المحكمة العليا لعام ٢٠٠٧، أعضاء المحكمة العليا من غير الرئيس ـ ٢٠٨,١٠٠ألف دولار سنويا، ورئيس المحكمة العليا ـ ٢١٧,٤٠٠ألف دولار سنوياً ويلاحظ أن هناك مشروع قانون، يؤيده الرئيس بوش، معد للعرض على الكونغرس الأمريكي يتضمن زيادة كبيرة على هذه الرواتب وكما يلي:

اعضاء المحكمة العليا من غير الرئيس ـ ٣٠٤,٥٠٠ألف دولار سنويا، ورئيس المحكمة العليا ـ ٣١٨,٢٠٠ألف دولار سنويا. للمزيد ينظر-

-The Supreme Court of Ohio, judges Salary Chart 2005-2008. Available at: http://www.sconet. State. oh.us/introduction/salary/default.asp.

(76) Quoted From: Max Farrand, Op. Cit, Vol .1, P.26.

(77) Quoted From:Clinton Rossiter, OP.Cit, P.332; Max Farrand , Op . Cit ,Vol .1, P.29.

(٧٨) تشارلز إيفانزهيوفز (١٨٦٢- ١٩٤٨)، قاضي ومحامي أمريكي، خريج كلية الحقوق في جامعة نيويورك عام ١٨٨٨م، وبعد تخرجه عمل محاميا لمدة وجيزة،ثم توجه نحو السياسة، بحيث تولى عدة مناصب حكومية من بينها حاكم ولاية نيويورك بين عامي (١٩٠٧ - ١٩١٠)، وشغل منصب أحد قضاة المحكمة العليا للولايات المتحدة فيالمدة(١٩١٠-١٩١٦)، ترشح بعد ذلك للانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة عام ١٩١٦ ضد الرئيس ودر ويلسون، لكنه خسر أمامه بفارق ضئيل، أصبح وزير خارجية الولايات المتحدة بين عامي(١٩٢١-١٩٢٥)، ثم شغل منصب قاض في محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٢٨-١٩٣٠)، ورئيس المحكمة العليا للولايات المتحدة بين عامي (١٩٣٠-١٩٤١)، خلفاً لويليام هوارد تافت للمزيد ينظر:

-The Encyclopedia American, Op.Cit, Vol.24, P.346.

(79) Charles Evans Hughes, Supreme Court of the United States, Washington, Henry Holt and Company, 1998, P.78; Max Farrand, Op .Cit, Vol .1 , PP.34-36.

(٨٠) إن القانون لا يجيز أي تغير فيما يتعلق بمرتب الرئيس، ولكنه لا يمنع الزيادة في مرتبات القضاة ويمنع التخفيض، والسبب وراء ذلك يرجع إلى أن الرئيس ينتخب لأربع سنوات لا يحتمل ان تتغير فيها قوة النقد تغيراً كبيراً، أما القاضي فإنه يبقى في منصبه لمدة طويلة وهذا يقتضي الزيادة من حين لأخر لأن المرتب الذي

يكون كافيا عند تسنمه منصبه لن يكون كافياً عندما يستمر مدة طويلة في ذلك المنصب، فضلا عن ذلك حدوث تغيير في الظروف والاحوال عما كانت عليه يوم تعينه ، للمزيد ينظر:

-Sanford J. Fox, Op.Cit., p.22, Charles Evans Hughes, Op.Cit, P.79.

([81]) Quoted From: John Pula Jones, The Supreme Court: A Unique Institution, Issues of Democracy, Print by LLRx,Washington D.C.,2005, p,13.

([82])Mr. Brady, Op.Cit,Article (2) Section (3) from USA Constitution (1787).

([٨٣])وتشير وثائق وسجلات الكونجرس الأمريكي إلى إنه عبر التأريخ الدستوري لدستور الولايات المتحدة، وتحديدا منذ تاريخ التصديق على الدستور سنة ١٧٨٩م وحتى الآن اتخذت إجراءات الاتهام البرلماني ضد سبعة قضاة عزلوا من مناصبهم، للمزيد ينظر:;Charles Evans Hughes,Op.Cit, P.57

Maeva Marcus, Op.Cit, P.63.

([84])Mr. Brady, Op.Cit, Article (1) Section (3) from USA Constitution (1787).

([85]) John Paul Jones, Op.Cit, P.15;Henry J. Abrahams, Op.Cit, P.41.

([86])Charles Evans Hughes, Op.Cit, PP.80-81.

المصادر والمراجع:

أولاً:الكتب الوثائقية:

أ:العربية:

١- توني م.فاين، النظم القانونية الأمريكية مورد ومرجع مرشد، ت.عادل ماجد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢- مكتب الولايات المتحدة للاستعلامات والتبادل التربوي، دستور الولايات المتحدة ووثائق تاريخية أخرى، القاهرة ، ١٩٥٠.

ب: الانكليزية:

1- Drake Frederick D. and Lynn R. Nelson, States' rights and federalism America: A documentary history, Westport, Greenwood Press, Connecticut, 1999.

دريك فريدريك. دال .ولين ري نيلسون، حقوق الدول والفيدرالية الأمريكية :تاريخ وثائقي، ويستبورت، صحافةغرينوود ،كونيتيكت،١٩٩٩.

2- Michel D. Gambon, The Judiciary Act of 1789 Documents of American Diplomacy, London, 2003.

مايكل دي جامبون، قانون السلطة القضائية لعام ١٧٨٩ وثائق دبلوماسية أمريكية، لندن، 2003.

3-Maeva Marcus, The Documentary History of the Supreme Court of the United States 1789-1800,Vol.1, published by Columbia University Press, 1986.

مايفا ماركوس، وثائق تاريخ المحكمة العليا في الولايات المتحدة 1789-1800،ج١، نشر مطبعة صحافة جامعة كولومبيا، ١٩٨٦.

4-Letter from John Randolph to James Madison (July 18,1787), in 4 Madison Papers, Supra note 8.

رسالة من جون راندولف لجيمس ماديسون(١٨ تموز ١٧٨٧)،في ٤ ورقات ماديسون ،الحاشية ٨.

ثانياً: الكتب العربية والمعربة:

١- أحمد كمال أبو المجد، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١١ العدد(٤) القاهرة ١٩٦١.

٢- ألكسي دو توكفيل، عن الديمقراطية في اميركا، ت بسام حجار، نشر معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد ٢٠٠٧.

٣- ديوينلوكارد، الفدرالية الأمريكية، ت. لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الآفاق للنشر، بيروت، ١٩٦٩.

٤- سعيد الصادق، المنهج القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

ثالثاً: الكتب الأجنبية:

- Abraham J.Henry, Supreme Court of the United States,Oxford University Press, New York, 1987.

جي إبراهيم.هنري،المحكمة العليا في الولايات المتحدة،مطبعة جامعة أكسفورد،نيويورك، ١٩٨٧ .

- Benjamin F. Wright, The Growth of American Constitutional Law, Henry Holt and Company, New York,1964.

أفبنيامين.رايت،نموالقانون الأمريكي الدستوري،شركة هنريهولت،نيويورك، ١٩٦٤ .

- Emesis Cupful, The American System of Government , Frederick appraiser , New York, 1965.

التقي وفنجان،نظام الحكم الأميركي،فريدريك المثمن،نيويورك، ١٩٦٥.

- Edward Channing, A Short History of the United States, Project Gutenberg's, New York, 2004.

إدوارد تشانينج، لمحة تاريخية موجزة للولايات المتحدة، مشروع غوتنبرغ، نيويورك، ٢٠٠٤

- John Pula Jones, The Supreme Court: A Unique Institution, Issues of Democracy, Print by LLRx, Washington D.C.,2005.

جون بول جونز،المحكمة العليا: مؤسسة فريدة من نوعها،قضايا الديمقراطية،الروكسي للطباعة ، العاصمة واشنطن، ٢٠٠٥.

- Jones Robert, Journalism in the United States,W. Published by New York E.P. Dutton ,New York, 1947.

جونز روبرت،الصحافة في الولايات المتحدة،نشر داتون نيويورك أي ابي،نيويورك، ١٩٤٧.

-Mead B. Walter, The United States Constitution, Personalities, Principles, and Issues, New Jersey, 1987.

.ميد بي والتر،دستور الولايات المتحدة،الشخصيات والمبادئ والقضايا،نيوجيرسي، ١٩٨٧.

- Nancy Jean king, the American Criminal Jury, Copyright © by Law, No Place, 1999.

نانسي جان كنج،لجنة التحكيم الجنائية الأمريكية،حقوق الطبع والنشر محفوظة بموجب القانون،لامكان للنشر ١٩٩٩.

- Richard Van Denzel, United States Department Of the State, Bureau of International Information Programs, Outline of the U.S. Legal System 2004.

ريتشاردفانديزل،الولاياتالمتحدةوزارةالدولة،مكتببرامجالإعلامالخارجي،الخطوطالعريضةللنظامالأمريكيالقانونية، ٢٠٠٤.

- Sanford J. Fox, The Early History of the Court, Cambridge, MA: Harvard, University Press, 1934.

سانفورد جيفوكس،التاريخ المبكر للمحكمة،كامبريدج،ماساتشوستس: نشر جامعة هارفارد،جامعة أكسفورد، ١٩٣٤.

- Spencer M. Williams, Law, Politics, And the Judiciary: The Honorable, University of California, California, 1992.

.سبنسر م وليامز،القانون،السياسة،والسلطة القضائية: نشر جامعة كاليفورنيا،كاليفورنيا، ١٩٩٢.

- Thomas M. Cooley, LL.D., ConstitutionalLawin the United States of America, little, brown and Company, Boston, 1898.

توماس م كولي،دكتوراه في الحقوق،القانون الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية،شركة،بوسطن للنشر، ١٨٩٨.

- William Winston Seaton, Register of Debates in Congress, Comprising the Leading Debates, By United States. Congress, Joseph Gales, Washington 2005.

وليام ونستون سيتون، سجل النقاشات في المؤتمر، تتألف مناظرات الرائدة، بواسطة الولايات المتحدة . الكونغرس، نشر جوزيف عواصف، واشنطن عام ٢٠٠٥.

-Charles Evans Hughes, Supreme Court of the United States, Henry Holt and Company, Washington, 1998.

.تشارلز ايفانز هيوز،المحكمة العليا في الولايات المتحدة،نشر هنري هولت وشركاه،واشنطن، ١٩٩٨.

-Ferguson and mc henry, the American federal government, mc grew-hill, New York ,1973.

.فيرغسون ومولودية هنري،الحكومة الفيدرالية الأمريكية،نشر ماكجروهيل،نيويورك، ١٩٧٣.

-Jim Mains, The Federalist Papers, The Electronic Classics Series, Federalist No.45.No.46,The Pennsylvania State University Press, 2001.

جيم مينز،الأوراق الفيدرالية،السلسلة الالكترونية الكلاسيكية،ورقة رقم ٤٥،ورقم٤٦،وولاية بنسلفانيا جامعة أكسفورد، ٢٠٠١.

-Roger J. Miner, Rewriting the History of the Judiciary Act of 1789,University of Oklahoma Press, 1990.

روجرل. مينر،إعادة كتابة التاريخ من قانون الهيئة القضائية لسنة ١٧٨٩،مطبعة جامعة أوكلاهوما، ١٩٩٠.

-Russell R. Wheeler & Cynthia Harrison, Creating the Federal Judicial System, Third Edition, No Pleas, 2005.

راسيل ر يلروسينثيا هاريسون، إنشاء النظام القضائي الفدرالي، الطبعة الثالثة، لا مكان للطبع.2005

-Steven Gillon and Cathy D. Matson, American Experiment, Houghton Mifflin Company, New York, 2002.

ستيفن جيلون وكاثيدي. ماتسون،التجربة الأمريكية،شركة ميفلين هوتون،نيويورك، ٢٠٠٢.

U.S. Department of State,Bureau of International Information Programs, Library of Congress,Washington,2013.

وزارةالخارجيةالأمريكية،مكتببرامجالإعلامالخارجي،مكتبةالكونغرس،واشنطن، ٢٠١٣.

-United States Department of State, Bureau of International Information Programs, Outline of U.S. Legal System,Washington,2004.

وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي،لمحة عامة عن النظام القانوني في الولايات المتحدة،واشنطن، ٢٠٠٤.

-Walter F. Murphy, American Political Science Review,Vol. 5, Copyright, Princeton University, 1959.

والتر فاوميرفي،مراجعة العلوم السياسية الأمريكية،المجلد. ٥،حقوق الطبع والنشر،جامعة برينستون، ١٩٥٩.

-Walter F.Murphy, The Supreme Court of the United States, W.W Norton and Co, Inc, New York,1987.

والترفاو ميرفي،المحكمة العليا في الولايات المتحدة،نشر شركة نورتون وشركاه ،نيويورك، ١٩٨٧.

Wayne Lyman Morse, A Survey of the Grand Jury System, Columbia university Press, Columbia, 1931.

وينليمانمورس،مسحللنظامهيئةالمحلفينالكبرى،مطبعةجامعةكولومبيا،كولومبيا، ١٩٣١.

-William H. Riker, Handbook of Political Sciences, Cambridge University Press, New York, 2011.

وليام اج. ريكر،دليل للعلوم السياسية،مطبعة جامعة كامبريدج،نيويورك، ٢٠١١.

- William Michael Tenor, The Supreme Court of the United States,Harper & Row, New York, 1988.

وليام مايكل تينور،المحكمة العليا في الولايات المتحدة،نشر هاربروراو،نيويورك، ١٩٨٨.

رابعا: الموسوعات: -

-Encyclopedia Britanica,Vol.17 The Werner Company, New York, 1902–

الموسوعة البريطانية،الجزء ١٧،شركة ورنر للطباعة والنشر،نيويورك، ١٩٠٢.

Encyclopedia Americana,Vol. 18,American Corporaiton, New York , 1962.

الموسوعة الأمريكية،المجلد. ١٨،٢٨،شركة أمريكيا للنشر،نيويورك، ١٩٦٢.

خامساً: الوثائق الأمريكية المنشورة على الشبكة العالمية:

Supreme – http://www.Documents.gor, The Federal Judiciary Act of 1789,The Court of Ohio, judges Salary Chart 2005-2008.

وثائق المحكمة العليا والقانون القضائي لعام ١٧٨٩،والمحكمة العليا في ولاية أوهايو،ورواتب القضاة.

http://law.uark.edu/documents, The History American Jury System.

وثائق التاريخ الأمريكي القضائي ونظام لجنة التحكيم.

http://www.vlib.us/amdocs /Documents for the Study of American History, Article (3) from USA Constitution (1787), New Jersey, 1925.

وثائق لدراسة التاريخ الأمريكي،والمادة (٣) من دستور الولايات المتحدة (١٧٨٧)،نيوجيرسي، ١٩٢٥.

-http://ourdocuments,gov/Document Bill of Rights of the United States of – America 1791.

وثيقة حقوق الإنسان والمواطن في الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٩١.

الصحف والمجلات:

العربية:

حسن زكريا، المحكمة العليا الأمريكية، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد١، السنه الخامسة، بغداد، ١٩٦٦.

الأجنبية:

- Jeremy F. Curtin, Dialogue on the American Jury, We the people in Action, Journal Under the Journals USA, Logo, No Date.

جيريمي كيرتن ،حوار حول لجنة التحكيم الأمريكية،والناس في العمل،مجلة الولايات المتحدة الأمريكية المجلات ،شعار ، لاتاريخ.

سادساً: منظومة شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

-http://www.sconet. State.oh.us/ introduction/ salary/ default. Asp

https://www.google.com/search/